



مذكرة تقديم

2019-1107
Ministère
de l'Éducation
Nationale

المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفية سيرها

يهدف مشروع المرسوم المقترح، إلى مراجعة بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.19.795 الصادر في 8 أكتوبر 2019 بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفية سيرها وذلك بغية تحقيق المرامي التالية:

تركيبة اللجنة الوطنية وتركيبية الحكومة المعينة بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.122 الصادر في 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017)؛

- تعزيز تركيبة اللجنة الوطنية من خلال التنصيب على عضوية السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل وكذا بالطاقة والمعادن والبيئة، مع إضافة عضوية كل من مدير الوكالة الوطنية لمجارية الأمية ورئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلى هذه اللجنة، مما سيسهل دعامة إضافية للارتقاء بأشغالها؛

- التنصيب على عقد اجتماعات اللجنة الوطنية مرتين (2) في السنة، بدلا من مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر الجاري بها العمل حاليا.

تلك هي أهم أهداف مشروع هذا المرسوم

وحرر بالرباط في:


30 سبتمبر 2019

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
مسعود أمزواج

مشروع مرسوم

رقم 2.19.1107 الصادر في

المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها



رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.795 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي

الإمضاء:

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه بـ رقم 2.19.795 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019):

"المادة الثانية :- يترأس اللجنة الوطنية رئيس الحكومة، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم:

- حقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان؛
- الداخلية؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- العدل؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- الصحة؛

بالتربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد المرزوقي

- الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛
- التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- الطاقة والمعادن والبيئة؛
- الشغل والإدماج المهني؛
- الثقافة والشباب والرياضة؛
- التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- إدارة الدفاع الوطني.

ب- المندوب السامي للتخطيط؛

ج- الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

د- الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

هـ- مدير الوكالة الوطنية لمحو الأمية؛

و- رئيس جمعية رؤساء جهات المغرب؛

ز- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب."

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.795:

"المادة الثالثة: -تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرتين (2) في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

".....باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية

"والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في.